بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٢٥ مكرر (د)	الصادر فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٤ يونية سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة الثالثة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وأحكام ومواعيد صرف زيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقًا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩، ٧٠ لسنة ٢٠١٠، ٢ لسنة ٢٠١١، ٨٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٥) زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة العلاوات الخاصة التى لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقًا لقانون تقريرها أو لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ استحقاق المعاش ، وذلك مع مراعاة ما يلى :

١ - أن يكون استحقاق المعاش وفقًا لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن العلاوات المشار إليها فى تاريخ انتهاء الخدمة .

٣ - تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

٤ - تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٥ - بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه واستحق أى من العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو زيادة على المعاش ، يستحق الأكبر من الزيادة أو العلاوة الخاصة .

٦ - يتم إعادة حساب زيادات المعاش المستحقة وفقًا لأحكام القوانين والقرارات أرقام (٥٥ لسنة ٢٠١١، ١١٠ لسنة ٢٠١٢، ٨١ لسنة ٢٠١٢، ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣، ١٩٠ لسنة ٢٠١٤، ٢٩ لسنة ٢٠١٥، ٦٠ لسنة ٢٠١٦، ٨٠ لسنة ٢٠١٧، ٩٩ لسنة ٢٠١٨، ٧٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن زيادة المعاشات بمراعاة زيادة المعاش المقررة بهذه المادة .

٧ - تضاف الزيادة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١

(المادة الثانية)

تصرف الفروق المالية فى المعاشات المترتبة على إعمال الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار من تاريخ استحقاقها حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بحد أقصى خمس سنوات سابقة مباشرة على التاريخ المشار إليه ، مع مراعاة ما يلى :

١ - أن يتم صرف الفروق المستحقة لأصحاب الشأن دون الحاجة إلى تقديم طلب من جانبهم .

٢ - فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ سابق على ٢٠٢٠/٧/١ يتم توزيع الفروق المستحقة على المستحقين فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة المنصرف لكل منهم من المعاش .

٣ - أن يتم صرف الفروق المستحقة على دفعات متساوية ربع سنوية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٠ ، على أن يتم فى حالات قطع أو إيقاف المعاش كليًا لأى سبب من الأسباب صرف باقى المبالغ المستحقة دفعة واحدة .

(المادة الثالثة)

تعتبر الزيادة جزءاً من معاش صاحب المعاش وتدخل فى تحديد الحقوق التالية والتى تنشأ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ :

١ - توزيع معاش صاحب المعاش على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - منحة الوفاة .

٤ - نفقات الجنازة .

٥ - منحة زواج البنت أو الأخت .

٦ - المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .

كما تدخل فى تحديد الاستقطاعات الآتية :

١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

(المادة الرابعة)

إذا كان المستحق فى ٢٠٢٠/٧/١ يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ، كما يراعى ألا يعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عن الفترة السابقة على التاريخ المشار إليه نتيجة استحقاق هذه الزيادة .

وفى الحالات التى يجمع فيها المستحق بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع اعتباراً من يناير ٢٠٢١

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٨٩٩ - ٢٠٢٠/٦/٢٥ - ١٣٠٩